

نهاية الدراية

[190] معضل، والمشهور في الفقه وأصوله أن الكل يطلق عليه اسم المرسل (1). انتهى.

ولا يختص هذا الاطلاق في الفقه وأصوله بل عند أهل هذا الفن أيضا. قال في البداية: (ويطلق عليه - أي على المرسل - المنقطع والمقطوع (2) بإسقاط (3) واحد، (4) والمعضل (5) بإسقاط أكثر (6)) (7). (تنبيهات) وينبغي التنبيه على أمور: - (التنبيه) الاول: هل يختص الارسال بالعدل أم لا ؟ قال في المفاتيح: (المستفاد من النهاية، (8) المنية، والمهذب البار (9)، والمعالم (10)، وغاية البادي (11)، وشرح العضدي، وشرح ابن التلمساني، وشرح الشرح للاصفهاني، والمحكي عن الاحكام، _____ (1) وصول

الاخيار: 106. (2) في الدراية ههنا زيادة: (أيضا). (3) في الدراية ههنا زيادة: (شخص).

(4) في الدراية ههنا زيادة: (من إسناده). (5) في الدراية ههنا زيادة: (بفتح الضاد المعجمة). (6) في الدراية إضافة: (من واحد). (7) الدراية: 47 (البقال 1: 140). (8)

نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، للعلامة الحلبي. (9) المهذب البار في شرح المختصر النافع، لابن فهد الحلبي أحمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلبي (757 - 841 هـ). (10) معالم الدين للشيخ حسن بن الشهيد الثاني. (11) غاية البادي في شرح المبادئ (أي مبادئ الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلبي) للشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي تلميذ العلامة.

(انظر الذريعة 16: 10 / 40). _____